PJIEFAS | Postgraduated Journal of Islamic Economics, Finances and Accounting Studies
Volume 4 (1), 2025
Page: 139-152

عقد المرابحة عند المذاهب الأربعة و تطبيقاتها المعاصرة في بنك الشريعة الإندونيسي فرع سنتول وفق المعايير الشرعية و مجلس الشرعي الوطني

حزب الله فائز
كلية الاقتصاد الإسلامي
جامعة التزكية
Hisbullahfaiz29@gmail.com

دكتور ديدي رحمت
كلية الاقتصاد الإسلامي
جامعة التزكية الإسلامية
dedyrachmad@tazkia.ac.id

دكتور إرو اندي تارميذي
كلية الاقتصاد الإسلامي
جامعة التزكية الإسلامية
erwandi@tazkia.ac.id

ملخص/Abstrack :

*عقد المرابحة هي نوع موثوق به من العقود في البيع والشراء في الشريعة الإسلامية، وخاصة في الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي أكثر العقود استخدامًا في ممارسات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا. مع ذلك تخضع المرابحة للعديد من التغييرات مقارنة بالمفاهيم الأساسية الواردة في الفقه السلف. لم تتسبب بعض هذه التعديلات في حدوث مشاكل فيما يتعلق بالمعايير الأساسية للشريعة الإسلامية بحيث لم يحتج الباحثون في بحثه، ولكن هناك بعض النماذج من التغييرات التي أثارت الجدل لأنها أجريت فقط للوفاء بترتيبات قضائية رسمية. لغرض التفكير في جدوى إدارة المنظمة. في هذه الرسالة نود أن نذكر بإيجاز بعض الأخطاء الشائعات التي لا تزال مطبقة في المصارف الإسلامية، خاصة في بنك الشريعة الإندونيسيفي سنتول، سواء من حيث فتاوى **DSN-MUI** و**AAOIFI** ، خاصة من جانب العقود التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.*

الكلمات السر:البيع, المرابحة, بنك

أ. المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم)[1] والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به)[2] وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم نلقاه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

يعتبر البيع بصورة عامة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية، وبخاصة التجارة، والمرء في حاجة إلى ما عند غيره، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية للإبقاء على حياته من طعام وغيره .

وقد شرعه المولى عز وجل توسعة على عباده في أمور معاشهم، وفضاً للمنازعات التي ربما تحدث بسبب النزاع على الملكية، ولأن الإنسان لا يبذل ما لديه مجاناً، لذا شرع الله البيع تيسيراً لتبادل الحاجات والمنافع، وتحقيقاً لمبدأ التعاون، وهنا يبرز البيع من بين عقود المعاوضات باعتباره أكمل وأفضل وسيلة لتبادل الأموال .[3]

وقد اهتم الفقهاء بدراسة (البيع) قواعده وأصوله وأنواعه، ومن ذلك بيع المرابحة، الذي يحقق وظائف اقتصادية هامة، إذا طُبِقَ حسب الأصول الشرعية، ومن ذلك :

1. إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسليمها، والاستفادة من التسهيلات وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم .
2. فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر التاجر و البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة (المرابحة) مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة، فقد حذر مجلس الفكر الإسلامي (الباكستاني) .في تقريره حول إلغاء الربا من الاقتصاد الوطني. من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا، لذا يحتاج الأمر إلى ابتكار أنواع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها.[4]
3. تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

---

[1] النساء :29

[2] رواه الترمذي 614

[3] الكاساني 247/3

[4] مجلس الفكر الإسلامي : تقرير بشان إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، تعريب : عبد العليم السيد والدكتور حسين عمر إبراهيم ،المركز إسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 33. والمنصوري

4. دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات...الخ، حيث يمكن للتاجرأو البنك الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الإنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.

و كما لاحظنا و تتبعنا أن في العالم عامة و في بلادانا أندونيسيا خاصة أن الربا قد انتشرت انتشارا شائعا وإن كان هناك بحمد الله من هو يحذر الربا، ولكنه قد عم وطم، وقل من يسلم منه، وقد جاء في الحديث الصحيح :يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل يا رسول الله: الناس كلهم؟ قال: من لم يأكله، ناله من غباره.[5] فالأمر خطير بسبب كثرة التساهل وضعف الإيمان، وشدة الجشع في تحصيل الدنيا، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي الله في تحصيل المال قبل كل شيء يجب أن يعتنى بهذا الأمر، حتى لا يقع فيما حرم الله من الربا و غيره. بحيث أن الربا كسبٌ خبيث محرَّم مشؤوم، وسُحْتٌ لا خيرَ فيه، ولا بركة منه، بل يجلب الضَّرر والنقيصة في الدِّين والدنيا، والحاضر والمستقبل، على كلِّ مَن شارك فيه وأعان عليه ورضيه بأيِّ وجه من وُجوه المشاركة والإعانة؛ من أَخْذٍ أو عَطاء، أو كِتابة أو شَهادة، أو إعانة بمال، أو إجارةٍ لأهله أو تأييدٍ لهم، أو شَفاعة أو دِعاية لهم، أو دِفاع عنهم، أو حماية لهم، أو رضًا بما هم عليه، أو غير ذلك من وُجوه التأييد والإعانة لأهْل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحادة والمحارَبة لله ورسوله، والظُّلم الشديد للعِباد؛ فهي معاملةٌ تعتَمِد على الإثم والعُدوان؛ قال تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب.[6]

ب. منهج البحث :

نظرا لطبيعة موضوع هذا البحث، فإن المنهج المناسب له هو منهج التأصيلي والتحليلي فيما يلي بيانه:

الأول - التأصيلي : فإن البحث في بدايته يتحدث عن تعريف المرابحة لغة واصطلاحا، ثم يذكر أقوال العلماء واختلافهم في ذلك مع ذكر مناقشة كل من الأقوال الذي ينتهي مع ذكر القول الراجح في ذلك، ثم يذكر مشروعية بيع المرابحة عند المذاهب الأربعة.

ثم يتحدث أيضا عن تعريف المذاهب الأربعة اختصارا وما يتعلق بها وينتهي ببعض نماذج الأخطاء الشائعات عند بعض المصارف في أندونيسيا حول تطبيق عقد المرابحة ثم نوازن بما في المعايير الشرعية وفتاوى مجلس الشرعي الوطني.

الثاني- التحليلي : يقوم الباحث بتحليل هذه الأخطاء الشائعات عند بعض المصارف في أندونيسيا، فيبدأ بذكر المسألة ثم ذكر مرجع هذه المعاملة إما من الكتاب و السنة و إما من المعايير الشرعية وفتاوى مجلس الشرعي الوطني.

تعريف المرابحة لغة و اصطلاحا

[5] أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق برقم 10038

[6] المائدة:2

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، يقال رابحته على سلعته: أعطيته ربحا، ويقال: أربحه ببضاعته؛ أي أعطاه ربحا، والربح هو النماء في التجارة. ويقال بعته المتاع، واشتريته منه مرابحة؛ إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا[7].

وأما المرابحة في المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء: وهي بيع بنفس سعر السعر السابق مع زيادة ربح معلومة. وإن اختلفت تعابيرهم ، فهذا هو المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء.

تعريف المرابحة عند الفقهاء القدامى

أولاً: الحنفية

لقد عرف الحنفية المرابحة بعدة تعريفات، منها:

1. بيع المرابحة: تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه (السرخسي، 1421 هـ / 2001م)

2. مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح. أو هو بيع برأس المال وربح معلوم (الكاساني، 1420هـ / 2000م)

ثانيا: المالكية

للمراحة عند المالكية تعريفات عديدة، منها :

1. المرابحة: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم (ابن رشد،1421هـ / 2001م)

2. قول المشتري للبائع: اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأربحك كذا (الطرابلسي، 1423هـ / 2003م)

ثالثا: الشافعية

وقد عرف الشافعية المرابحة بعدة تعريفات، منها:

[7] إبراهيم مصطفى وآخرون، 1965؛ الرازي، 1415هـ / 1995م؛ الشربيني، د. ت

1. بيان رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة (النووي، د.ت)

2. قول البائع للمشتري: اشتريته بمائة ثم يقول - مع علمه بها لعالم بها بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أو فيها أو عليها، أو ربح ده يازده (الهيتمي، 1421هـ / 2001م).

رابعا: الحنابلة

للمرابحة عند الحنابلة عدة تعريفات، منها:

1. إخبار البائع برأس ماله ثم يبيع به ويربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فهذا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم. وإن قال: بعتك بها و ربح درهم في كل عشرة، أو قال ده يازده، أو ده دواز ده فهو صحيح أيضا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم (ابن قدامة، 1408هـ / 1988م).

الموازنة بين التعريفات السابقة :

على ضوء التعريفات السابقة يتبين لنا أن بيع المرابحة يقوم على أصلين:

الأول: ذكر الثمن الأصلي، والثاني: طلب زيادة ربح معلوم؛ وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المذاهب الأربعة. فبالنظر إلى هذه التعريفات نرى أن الحنفية يعرفون المرابحة بالتمليك أو المبادلة بالثمن الأول وزيادة ربح. فيما أن المالكية والحنابلة يعرفونها بذكرالبائع للثمن الأصلي وزيادة ربح. بينما الشافعية يختصون من بين المذاهب الثلاثة في تعريفهم إياها بقولهم: ذكر البائع للمشتري (بعد تملكه للسلعة) رأس مالي مائة مثلا, فهم يوافقون الجمهور في الطرف الأول من التعريف، وهو قولهم: وربح عشرة، ويخالفوهم بذكر مقدار ربح معين في كل عشرة مثلا.

التعريف الراجح

والذي يترجح من هذه التعريفات والله أعلم هو تعريف الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة)، وذلك لأنهم لم يشترطوا زيادة درهم أو أكثر في كل عشرة مثلا، بل ذهبوا إلى أن المرابحة تكون بذكر الثمن الأصلي وزيادة ربح معلوم، وفي ذلك إشارة إلى أن زيادة الربح يكون على جملة الثمن ليس على أجزائه، خلافا للشافعية، فإنهم يقولون بزيادة في أجزاء الثمن، كزيادة درهم في كل عشرة، وذلك

لوجود من كرهه من الصحابة وبعض الفقهاء، ولقد كرهه الإمام أحمد وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما – كرهاه[8] وحجتهم: أنه بيع الأعاجم، ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.

والذي يظهر أنه إذا تبايع المتبايعان بهذه الصورة (أعني ما ذهب إليه الشافعية) جاز، لا إشكال في البيع، ولكن الأخذ بقول الجمهور أحوط للخروج من الخلاف.

مشروعية بيع المرابحة عند المذاهب الأربعة

يرى جمهور العلماء أن المرابحة شكل من أشكال البيع ، والبيع والمرابحة مسموحان بهما عمومًا.[9]

و خالفه ابن حزم الذي يرى بحرمة هذه العقد.

دليل جمهور العلماء بالجواز على النحو التالي:

• عموم الأدلة تقتضي إباحة العقد، مثل قول تعالى عند سورة البقرة : 275

• إجماع: كما ورد أن الناس يواجهونها في مختلف الأعصار والمناطق دون اعتراض ، وهذه هي الحجة.

• دليل العقل: هناك حاجة ملحة لهذا النوع من البيع. ولما كان الأحمق غير الموجه في التجارة يحتاج إلى الاعتماد على أفعال الرجل الذكي والهادي ، وأن يفخر بما يشتريه، وبزيادة الأرباح ، فلا بد من القول بجواز ذلك.

فعقد المرابحة هي أحد عقد البيع. لأنه ليس إلا صورة من صوره، فضلا عن جمع الشروط المباحة، وتطبيقها على قواعد صحة البيع والشرا ، كعلم الأسعار ، ونحو ذلك.

إلغاء المرابحة لابن حزم: أطلق ابن حزم القول بعدم جواز المرابحة بحجة: أن تحقيق أرباح معينة شرط ليس في أمر الله. وأنه بيع بثمن غير معروف، إلا إذا قال: يجوز لمن كان في بلد لا يوجد فيها شراء إلا بهذا ، بشرط أن يبين سعر سلعته.

فلعل الأرجح: ما نميل إلى القيام به هو أن نقول إنه يجوز به في كل هذه الأشكال. لأنها أصلية و منعها يحتاج إلى الدليل الصحيح و غير موجودة. وأما ما روى عن بعض السلف من هذا النهي حمله إذا لم يذكر السعر. وأما ادعاء الجهل لتبرير الكلام الذي حرم عند ابن حزم ، والكلام با الإكراه عند الحنبلي: يمكن إزالته بالحساب. على عدم قبولها دفع الثمن الجهل هنا في علم المحاسبة ، لأن هذا الجهل يمكن تبديده بسرعة في غمضة عين.

[8] ابن قدامة، 1408هـ/ 1988م

[9] قال الكاساني في بدائع الصنائع 2/ 3192. و الخطيب في مغني المحتاج 77/2, كذلك الإمام مالك في المدونة الكبرى , طبع في بيروت، ط. دار صادر، 227/4.

تعريف المذاهب الأربعة

قال مؤلف "تاج العروس": المذهب: العقيدة التي يلتزم بها، والمذهب هو الطريقة, فيقول: فلان اتبع المذهب الجيد الذي يترجم إلى الطريق الصحيح.[10]

ونقل عن الفيروز آبادي فإن "الذهب" يدل على "الماضي". لقد ذكر في القرآن الكريم عشرين مرة, بالإضافة إلى ذلك يظهر الذهاب في كل من الأشياء والمعاني.[11]

بالإضافة إلى ذلك، في "التعاريفات" أن مذهب الكلامي بأنه تقديم حجة لما هو مطلوب في طريق أهل الكلام من خلال بيان ضمني، مع استبعاد التضمين الدقيق للمطلوب أو العكس، أو تقديم الدليل من الاقترانات لاستنتاج ما هو مطلوب."[12]

المطلب الأول : المذهب الفقهي مصطلحه والمراد به

المذهب في الاصطلاح الفقهي له معنيان :

الأول : وهو معرفة الأحكام المبنية على اجتهاد أحد الأئمة الموقرين ، وقد عرف قدماء الأمة هذا المعنى، سواء عاشوا في زمن السلف الصالح، والتابعين، وأتباعهم، أو في زمن أئمة الاجتهاد.

نقل عن قول ابن عبدالبر النمري ت:364هـ :

"كان علماء الماضي والحاضر يحذرون الناس من مذهب المكيين، وأصحاب ابن عباس، ومن يسلك طريقهم من أجل المتعة والتبادل. كما حذروا الناس من مذهب الكوفيين وأصحاب ابن مسعود ومن يسلكون طريقهم في الخمر الكثيف. كما حذروا الناس من الغناء لأهل المدينة."[13]

وكذلك نقل عن الإمام أبو حنيفة قوله: مذهبي مبني على الحديث إن كان صحيحًا. أي: إذا تناقض الحديث مع المذهب وصححه، فلا ينحرف المقلد عن حنفي بالعمل به. بدلا من ذلك، يتصرف وفقا للحديث، وهو مذهبه. [14]

فالمذهب اصطلاحاً يراد به المذهوب إليه من الأحكام العملية المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية [15].

وهذا يعني أن السلف لم يقبلوا تقليد الأئمة، إلا إذا كان هو شخص من العوام لا يعرف كيف يتم وضع القوانين.

فصولاً في هذا الموضوع حررها الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه" (ت 364 هـ): "باب الكلام في أقوال المجتهدين"، "باب

---

[10] الزبيدي ، تاج العروس مادة ذهب ج1ص752، دار الرشاد ، الدار البيضاء

[11] الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج3ص 12-22، المكتبة العلمية، بيروت

[12] الجرجاني ، التعريفات ص802، الطبعة الثالثة 8041هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت

[13] ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج01 ص51 ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط

[14] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ج1ص64 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

[15] السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد ص61، مطبعة المعاهد، القاهرة

الكلام في التقليد"و "باب القول فيمن يسوغ له التقليد و من لا يسوغ"[16] .

في أصولها.

واستشهد في هذا الصدد بالزرقاني المتوفى عام 1122: وهو من أقواله أو مما فضله رفاقه من تسمية الشيء في أهم جزء منه - مثل حج عرفات - لأن هذا هو الأهم عند المقلدين, في الحطاب سئل ابن عرفة هل يقال أن أقوال أصحاب الإمام من مذهب الإمام، فأجاب: "نعم" إن كان المستخرج يستوعب بقواعد الإمام وإخراجها من مدرسته الفكرية و إلا فإنه ينسب إلى القائل"[17].

وقد بالغ العلماء اللاحقون في أقوال الإمام وأصحابه وجعلوها مذهبهم ونصحوا بالاعتماد عليها والاستنباط منها.

أبو إسحاق إبراهيم بن فرهون ت: 799 في مقدمته "ديباج المذهب"، قال: "فإن أولى ما أتحف به الطالب اللبيب، ودون للأديب الأريب التعريف بحال من جعل تقليده بينه وبين الله حجة، واتخذ اقتناء هديه في الحلال والحرام أوضح محجة "[18].

وبهذا المعنى فإن الأئمة الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية لم يعرّفوا المذهب، ولم يكن لدى المسلمين هذه الفكرة في زمن السلف الصالح أو أئمة الاجتهاد من أهل السنة والجماعة[19]. بحيث ليس هناك أحد على وجه الأرض إلا و قوله يقبل و يترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم[20].

فكل ما لا يوافق الكتاب و السنة من أقوال الأئمة فلا يعتبر بمذهب لهم, فلا يمكن الفتيا و التقليد به.

وبهذا المعنى، فإن المذهب الثاني هو الذي كتب عنه الشاطبي المتوفى عام 790 في الإعتصم: " الرابع هو وجهة نظر من يلتزم بمذهب الإمام ويؤكد أن الإمام هو الشريعة، يعترضون على إسناد الفضيلة إلى أي علماء غير إمامهم، وحتى لو بلغ الشخص درجة الاجتهاد وتحدث في أمور لا تتعلق بإمامهم، فقد اتهموه بالتهديد وأطلقوا النار عليه. فوق سهام النقد خصمه جاء من الذين تركوا الطريق وانفصلوا عن الجماعة دون استنتاج الدليل[21]

ج. تطبيق عقد المرابحة في بنك الشريعة الإندونيسيفرع سنتول وفق المعايير الشرعية و مجلس الشرعي الوطني

تستخدم البنوك عقود المرابحة لتسهيل العملاء الذين يقومون بالشراء من أجل تلبية احتياجات السلع الاستهلاكية مثل المنازل أو المركبات أو وسائل النقل والأجهزة المنزلية وما شابه ذلك, كذلك عمليات التجديد أو البناء البيت, شراء البضائع أو المواد الخام أو مواد دعم الإنتاج، وكذلك السلع الرأسمالية مثل المصانع والآلات ومثل ذلك. كذلك البضائع الأخرى غير المخالفة

[16] البغدادي، الفقيه والمتفقه ج2ص85، 86،66، الطبعة الثانية، مصورة 0041هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

[17] السنوسي، بغية المقاصد ص81

[18] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج1ص3 بتصحيح د. محمد ابو النور، طبعة دار التراث القاهرة

[19] انظر : د. عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص7، منشورات عكاظ، الرباط

[20] ابن عبد البر، التمهيد ج01ص511

[21] الشاطبي ، الاعتصام ج2ص843، ط: دار المعرفة في بيروت .

لأحكام الشريعة الإندونيسيويتم الاتفاق من قبل البنوك وهذا النظام يستخدم على نطاق واسع لأنه بسيط وليس غريبًا جدًا على أولئك الذين اعتادوا التعامل مع البنوك بشكل عام.

بشكل عام، نظام المصرفية من بيع المرابحة يمكن وصفها في الصورة التالية:

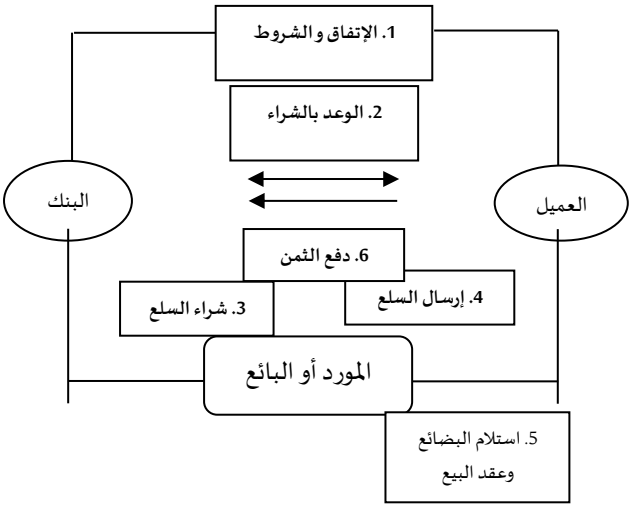

Sumber: Antonio, Bank Syariah dari Teori kePraktik, hal. 107

من الصورة السابقة يمكن نشرح عملية التمويل للمرابحة على النحو التالي:

1. الإتفاق و الشروط، في هذه المرحلة الإتفاق بين العميل مع البنك فيما يتعلق بمواصفات المنتج التي يريدها العميل، وسعر الشراء وسعر البيع، ثم فترة السداد والدفع، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التي يجب أن يستوفيها العميل وفقًا للأحكام التي تنطبق على البنوك الإسلامية.
2. النقطة الثانية و هي الوعد بالشراء من قبل العميل بالمواصفات التي يطلبه العميل حتى لا تقع الخسارة من كلا الطرفين مع الشروط والأحكام التي تنطبق الشريعة.
3. تشتري البنوك المنتجات أو السلع التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وعادة اشترى البنوك في المورد أو البائع.
4. يرسل المورد المنتج الذي اشتراه البنك إلى العنوان التي تم الاتفاق عليها بين البنوك والعملاء السابقين.
5. عقد البيع والشراء، بعد أن يشتري البنك المنتج حسب المواصفات التي يريدها العميل، ثم يقوم البنك ببيعه للعميل بتوقيع اتفاقية بيع وشراء بين البنك والعميل، في العقد يكون شرح الأمور المتعلقة ببيع المرابحة وشرائها والأركان والشروط الواجبات التي توجب توافرها.
6. استلام البضائع والمستندات، عند وصول البضاعة إلى عنوان العميل، يجب على العميل التوقيع على إيصال البضائع، و التحقق من اكتمال المستندات المنتج أو البضائع.

7. و أخيرا بقي أن يدفع العميل ثمن المنتج الذي اشتراه من البنك، وعادة يتم السداد على أقساط خلال فترة معينة كما تم الاتفاق عليها من قبل.

وهذه النمط المذكورة توافق ما ذكر في المعايير الشرعية في باب الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة و باب تملك المؤسسة السلعة و قبضها و التوكيل فيهما و إبرام عقد المرابحة[22], وما ذكر في فتاوى مجلس الشرعي الوطني رقم :DSN-/04 2000/IV/MUI

مرحلة تقديم تمويل المرابحة في بنك الشريعة الأندونيسي

عموما المراحل التي يمر بها العميل بطلب للحصول على تمويل المرابحة يتكون من أربع مراحل:

1. مرحلة تقديم طلب التمويل، حيث يقوم العميل هنا بتقديم المطلوب من التمويل إلى البنك، وبعد ملئ الطلب يقوم العميل بجمع البيانات الكاملة عن متطلبات التمويل.
2. مراحل التحليل التي أجراها قسم المحلل الجزئي في بنك شريعة الأندونيسي, والتحليل يكون إجراؤه بواسطة الركائز الثلاث للتحليل، وهي قدرات العملا ، والجوانب القانونية، وكائنات العقد. ويمكن رؤية تحليل القدرة من خلال نسخ مصورة من حسابات (المدخرات و حركات الحساب الشهرية)، وإشعارات الدفع ، و **BI** التحقق لمعرفة ما إذا كان العميل المحتمل لديه قرض من بنك آخر أم لا. يُعرف تحليل شرعية البيانات من خلال المقابلات مع العملاء والتحقق من بيانات العميل التي تم إدخالها، إما عن طريق الهاتف و المقابلة مباشرة (على الفور)، كذلك أن البنك سيتحقق أيضًا من خلال نظام معلومات المدين (**SID**) لمعرفة ما إذا كان المرشح العميل مدرج في القائمة السوداء من قبل بنك إندونيسيا أم لا.
3. ثالثًا، إذا كان هناك نقص في المتطلبات التي لم يتم استكمالها من قبل العميل، يجب على العميل إكمال المتطلبات. عند اكتمال جميع المتطلبات، سيقوم المحلل الجزئي بتقديم اقتراح التمويل و يبلغه إلى لجنة التمويل ورئيس الفرع البنك. سيتم تقديم الاقتراح لاحقًا إلى اجتماع اللجنة التمويل: إذا وافقت لجنة التمويل ورئيس الفرع، يمكن المتابعة إلى المرحلة التالية.
4. رابعاً: تنفيذ الوعد بالشراء بين الطرافين البنك والعميل. و من ثم اشترى البنك البضائع التي احتاجها العميل بمواصفات التي اتفق بين الطرفين إلى آخره كما ذكرناه في طريقة عقد المرابحة.

بعد أن نقيم بالمقابلة مع العميل في بنك الشريعة الأندونيسي فرع **Sentul** عن كيفية تمويل المرابحة فا لخلاصة هناك طرق في بداية العقد, منها :

[22] المعايير الشرعية, م:1 ص:215.203

أولاً: النوع الأول من تنفيذ المرابحة يتوافق مع فقه المعاملة، وفي هذا النوع يشتري البنك بداية البضائع التي سيشتريها العميل بعد اتفاق من قبل، وبعد أن يتم شراء البضاعة مع البنك، فيخبر العميل بسعر الشراء بالإضافة إلى هامش ربح وفقًا للاتفاقية. يمكن إجراء عمليات الشراء نقدًا (نقدًا) أو تأجيلها، إما على شكل أقساط أو دفعة واحدة في وقت معين, لكن العميل يدفع مؤجلة كثيرا.

ثانيًا: النوع الثاني مشابه للنوع الأول، ولكن يتم نقل الملكية مباشرة من المورد إلى العميل، بينما يتم سداد المدفوعات من قبل البنك مباشرة إلى البائع أو المورد الأول. بعد إبرام اتفاقية مرابحة مع البنك بداية. يمكن أن تتم المشتريات نقدًا، أو تأجيلها على شكل أقساط أو دفعة واحدة في وقت معين، وبشكل عام يدفع العميل بطريقة مؤجلة.

ثالثًا: هذا النوع هو الأكثر تنفيذا من قبل البنوك الإسلامية، حيث يدخل البنك في اتفاقية مرابحة مع العميل، وفي نفس الوقت يمثل عقد الوكالة للعميل لشراء البضائع. فأرسل البنك مبلغا معينة إلى حساب العميل ثم يوقع العميل باستلام ذلك المبلغ.

إن هذه الأنواع المختلفة لممارسات بيع وشراء المرابحة المذكورة مدفوعة بدوافع مختلفة. في بعض الأحيان يكون من الضروري تيسير الإجراءات حتى لا يضطر البنك إلى عناء شراء السلع التي يحتاجها العميل، ولكن تيسيرا عن طريق تعيين أو الاتصال بمورد لتقديمه البضائع وإرسال العميل مباشرة في نفس الوقت نيابة عن العميل (النوع الثاني). أو البنك يعطي المال مباشرة للعميل ، ثم يشتري العميل البضائع المطلوبة و يخبر العميل البنك الفواتير (النوع الثالث) غالبًا ما يتم تنفيذ هاتين الطريقتين من قبل البنوك الإسلامية لتجنب فرض ضعف ضريبة القيمة (**PPN**) المضافة التي تعتبر تقلل من القيمة التنافسية لمنتجات البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية التي ليست لها ضريبة القيمة المضافة. يحدث هذا بسبب بيع المرابحة في نوع الشراء الأول، حيث يقوم البنك أولاً بشراء البضائع التي يحتاجها العميل ثم بيعها للعميل على أساس المرابحة، سيكون هناك نقل للملكية مرتين إلى البنك.

فرأينا في بداية العقد البنك لا يستقيم بالطريقة المطلوبة كما ذكر في فتاوى مجلس الشرعي الوطني, وهي ورد في فتوى **DSN** رقم: 04 / **2000 / IV / MUI / DSN**، بشأن المرابحة، "أن البنك سيشتري السلع التي يحتاجها العميل باسم البنك نفسه، بشرط أن يكون عقد المعاملة خاليًا من الربا."

كذلك يخالف ما ذكر في المعايير الشرعية :

٣/١ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ١/ ١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند ٣/ ٢/ ١ والبند ٣/ ٢/ ٤). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكًا تامًا للمؤسسة.[23]

و خاصة في النقطة الثالثة فإن هذه العقود ليست بمرابحة, بل هي قرض أو دين, و كما عرفنا أن كل قرض جر فيه منفعة فهو الربا أو كما قال صلى الله عليه و سام.

كذلك من خلال مقابلتنا نجد الغرامات التي طبقها البنك حينما تأخر العميل في دفع أقساط, قال "أن هذه الغرامات موجودة لكن هذه الغرامات لا تدخل إلى دخل البنك بل للصندوق الاجتماعي أو الهبة, و بالتالي أن هذه الغرامات يمكن للعميل أن يلغيها إن أراد و يخبر البنك, و إلا فلا." و هجم الغرامات هي **%** 0,0069 فهذه يوافق ما قرره فتاوى مجلس الشرعي الوطني, وهي ورد في فتوى رقم : رقم: **17/DSN-MUI / IX / 2000** و هي :

النقطة الخامسة : يمكن أن تكون العقوبات على شكل غرامة مقدارها من المال، يتم تحديد مبلغها على أساس اتفاقية ويتم تنفيذها عند توقيع العقد

النقطة السادسة : يتم تخصيص الأموال الناشئة عن الغرامات كأموال اجتماعية.

كذلك هذا يوافق ما ذكر في المعايير الشرعية :

5/6 يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.[24]

د. المراجع:

1. القرآن الكريم
2. البخاري الجعفي, الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل, الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه المشهور بـ ((صحيح البخاري))، الرياض, دارالسلام للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩.
3. النيسابوري, الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ((صحيح-- مسلم))، بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط. ٢، ١٤٣٦ هـ /٢٠١٥ م.

[52]. المعايير الشرعية , مجلد 1 ص: 209

53. المعايير الشرعية , مجلد 1 ص: 216

4. العسقلاني, الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, بيروت, لبنان: مؤسسة الرسالة ,ط 1434هـ/ 2015م.

5. الفيروز آبادي, الإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي, القاموس المحيط المتوفى سنة (817 هـ), ط:1 سنة: 1410 هـ

6. الأنصاري, ابن منظور, لسان العرب, ت:711 هـ تاريخ النشر 1290, 15 مجلداً , ط: دار صادر في بيروت سنة 1968م

7. بن محمد, زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم, الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, (ت ٩٧٠ هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

8. الخشني, محمد بن حارث بن أسد, أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك, الدار العربية للكتاب, 1985م

9. الأنصاري الخزرجي الأندلسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي؛ القرطبي، الطبعة: 1، سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦

10. الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ), بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, بدون طبعة وبدون تاريخ

11. الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى ت 279 هـ, الجامع الصحيح سنن الترمذي, دار ابن الجوزي, القاهرة, الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

12. بن حنبل, *الإمام* أحمد ,*مسند* الإمام *أحمد* بن حنبل, ٢٤١ هـ, المحقق: شعيب الأرنؤوط, الطبعة: الأولى.

13. الرحمن, ل ب . م .مفيض (أستاذ مساعد بالدراسات الإسلامية ، رؤية شرعية حول المرابحة و صياغتها المصرفية, دراسات الجامعات الإسلامية العالمية شيتاغونغ, ديسمبير 2007.

14. إبراهيم, أحمد عبد القادر, المرابحة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية

15. المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ. نوفمبر 2017م) AAOIFI

16. الخطيب, د. محمود إبراهيم مصطفى أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامي المساعد, رئيس مركز البحوث بكلية المعلمين بمحافظة القنفذة, من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثماروالملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي

17. شلبي، محمد مصطفى, المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ط: دار التأليف سنة: ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢م

18. أبو زهرة، محمد, الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، سنة النشر: ١٩٩٦

19. عبد الله بن محمد، ابن قدامة، المغني، بيروت، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة: 3، 1417 هـ.١٩٩٧م

20. شحاتة, دكتور حسين حسين (أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر), التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع, القاهرة, ربيع الأول 1424هـ الموافق مايـو 2003م

21. الزهيلي, د. وهبة, الفقه الإسلامي و أدلته, دار الفكر, الطبعة الثانية 1405هـ الموافق 1985م, الجزء الرابع, ص:704

22. القرضاوى, د . يوسف, بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دار القلم ، 1404هـ / 1984م .